

لائحة عمل لجنة المخاطر

شركة كيان السعودية للبتروكيماويات

شركة مساهمة سعودية (مدرجة)



المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المخاطر من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها. وذلك في ضوء النظام الأساسي للشركة والقواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المحرجة والمنصوص عليها في نظام الشركات للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة والمدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

- تشكل لجنة المخاطر بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد في القرار مدة عضوية اللجنة.
- يكون غالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإحارة غير التنفيذيين سواءً من المساهمين او من غيرهم،
 وذلك وفقاً لقواعد الاختيار التالية:
 - أن يكون لحى المرشح خبرة بمهام لجنة المخاطر
- ان يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمهارات والخبرات المطلوبة ليدارتها.
- و أن يكون لحى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الشركة، على أن يكون من بين المرشحين مختصين بالشؤون المالية والمحاسبية مثل حملة الشهادة الجامعية أو الزمالة المهنية في المحاسبة.
- و ألا يكون المشرح موظفاً (أو سبق له خلال العامين الماضيين أن عمل موظفاً) لحى الشركة، أو مراجع حسابات الشركة.
- و ألا يكُون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخِل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
 - · ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء.
- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمحة عضوية اللجنة وفي حال غيابه يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.
- يمارس عضو اللجنة مهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإحارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الاتنة:
 - انتهاء حورة مجلس الإحارة.
- ، استقالته، وذلك حون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.
 - إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.
- و الإحانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
 - و صحور قرار من مجلس الإحارة بإعفائه من عضوية اللجنة لتي من الأسباب التتية:
 - و إخلال بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة
 - تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة حون عذر مشروع.



- غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك حون الإخلال بحق العضو المعزول
 تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
 - o فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيارات لعضوية لجنة المخاطر المقررة بموجب هذه اللائحة.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء محة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديدة محة سلفه.
- يكون للجنة أميناً عاماً يعين من قبل مجلس الإحارة بناءً على توصية من اللجنة، ولا يحق لأمين اللجنة التصويت على قرارات اللجنة.

المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة

تكون مهام ومسؤوليات لجنة المخاطر كالتالي:

- العمل مع الإدارة التنفيذية لوضع السياسة الشاملة لإدارة المخاطر، وذلك بما يتناسب مع طبيعة أعمال الشركة والأنشطة التي تزاولها، بالإضافة إلى أهداف الشركة واستراتيجيتها، والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد تلك السياسة.
- مراجعة السياسة الشاملة لإحارة المخاطر بشكل حوري للتأكح من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ
 على البيئة الحاخلية أو الخارجية التي تعمل بها الشركة، أو التشريعات المنظمة لأعمال أو أهحافها
 الاستراتيجية أو غيرها، والتوصية لمجلس الإحارة بخصوص التغييرات المقترحة على هخه السياسة.
- التوصية لمجلس الإدارة بشأن تحديد مستوى مقبول للمخاطر، تحقق اللجنة من عدم تجاوز الشركة له.
- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها بشكل سنوى.
- الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر في الشركة، وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).
- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى محلس الاحارة.
 - تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - التحقق من توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.
 - مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من مجلس الإدارة.
- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
 - مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.



المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

لتتمكن لجنة المخاطر من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية:

- طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في حراسة الموضوعات التي تختص بها،
 أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
- الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في حراسة الموضوعات التي تنحرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة

أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها

- · يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:
- o إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.
 - تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.
- حعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - عداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
- صمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.
 - o التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.
- تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
- التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب، لتمكينهم من تأدية مهامهم.
- و إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإحارة.
 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
 - وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الحورى لأداء اللجنة.
 - تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:
 - م تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- ت تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
 - و حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.
 - حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.
 - o تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.



ثانياً: واجبات عضو اللجنة

- الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
- أن يكون محركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بحوره في تحقيقها.
- القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
 - عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.
- التحضير للبجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال حراسة الموضوعات المطروحة على جحول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.
- بخل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.
- بخل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.

ثالثاً: اجتماعات اللجنة

- تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس الإحارة اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإحارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.
- تعتمد اللجنة تواريخ وجدول اعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (١٥) يوماً على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللزمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.
- يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الحعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (0) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس.
- يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة في حالات الضرورة الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإحارة أو الإحارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها الا
 بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة

- يُعدَ أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، وعلى أن تتضمن ما يلي:
 - مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بحايته ونهايته.
- م أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المحعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
 - محاولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.
- تحدید الجهة المسؤولة عن تنفیخ القرارات المتخذة، وتحدید الوقت الزمني لمباشرتها، وآلیة متابعتها.
- غرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم
 على مسودة المحضر إن وجدت خلال مدة أقصاها (0) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.
- بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسوحة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين اللجنة المسوحة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.
- يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جحول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.

خامساً: متابعة أعمال اللجنة

يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإحارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تال لاجتماع اللجنة.

سادساً: تقييم عمل اللجنة

تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.

المادة السادسة: الإفصاح عن سياسة إدارة المخاطر

تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالإفصاح في تقرير المجلس عن المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة سواءً أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق، كما توصي المجلس بالإفصاح عن سياسة المخاطر وكيفية مراقبتها، وذلك بناء على الفقرة الثالثة من الماحة الثالثة والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج.



المادة السابعة: سرية أعمال اللجنة

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويته – البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أياً من هخه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشكرة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.

المادة الثامنة: تعارض المصالح

- يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع محرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.
- إذا كان للعوض أي تعارض في موضوع مدرج جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
- لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماته أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لحراستها – حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها-. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته.
- في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.

المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة

- يستحق عضو اللجنة مكافأة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
 - يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت وبدلات.
- في حال صحور قرار من مجلس الإحارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واححة حون عخر يقبله مجلس الإحارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعاحة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.
- يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وخلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخِل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.



تخضع اللائحة للمراجعة الحورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح خات العلاقة ووفق ما تراه اللجنة أو مجلس الإحارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإحارة.

المادة الحادية عشرة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإحارة.

المهندس/ عمر بن عبد الله العمودي رئيس مجلس الإدارة